

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون)

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩

بنظام المعاشات وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠

و١١٤٠، ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ بنظام المعاشات وفقاً لأحكام قانون

الضمان الاجتماعي والقرارات المعدلة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجان العليا والفرعية

للضمان الاجتماعي بوزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى ما أرتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقیح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة؛

قرر:

ماده (١)

يقدم طلب المعاش إلى الوحدات الاجتماعية المختصة على النموذج المعتمد من الوزارة

بعد استيفاء البيانات الواردة به، ويكون الحصول على هذا النموذج من الوحدات الاجتماعية

أو مكاتب البريد مجاناً.

مادة (٢)

يرفق بكل طلب معاش ويحسب كل حالة على حدة وفقاً للفئات الواردة بقانون الضمان الاجتماعي ما يخصها من المستندات الآتية :

- ١ - شهادة ميلاد صاحب الشأن .
- ٢ - شهادات ميلاد الأولاد المعالين .
- ٣ - شهادة رسمية بالوفاة أو السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .
- ٤ - وثيقة رسمية بالطلاق وإقرار بالإخطار في حالة الزواج .
- ٥ - وثيقة رسمية بالزواج .
- ٦ - شهادة طبية تقييد بنسبة العجز (٥٠٪) فأكثـر .
- ٧ - يقدم خطاب في أول كل عام دراسي من المدرسة أو المعهد أو مراكز التدريب أو الجامعة لمن تجاوز سنـه ثمانية عشر عامـاً و حتى ستة وعشرين عامـاً يـفـيد قـيـدهـ بـهـ .
- ٨ - إذا كان العجز ظاهراً يستغني عن الشهادة الطبية في الحالتين الآتـيـتـيـنـ :

 - (أ) فقد أحد الأطراف أو أكثر .
 - (ب) فقد العينين .

وفي حالة تعذر استخراج المستندات المشار إليها فيما عدا الشهادة الطبية يجب على رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة اتخاذ الإجراءات الازمة لاستخراج المستند الذي تعذر على صاحب الشأن تقديمه .

مادة (٣)

تـقـيـدـ طـلـبـاتـ الـمعـاشـ الـمـسـتـوـفـاـةـ لـلـمـسـتـنـدـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـوـحـدـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ سـجـلـ قـيـدـ الـطـلـبـاتـ الـمـعـدـ لـذـلـكـ وـيـسـلـمـ لـطـالـبـ الـمـعـاشـ فـورـ تـسـلـيمـ الـطـلـبـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ إـيـصالـ يـبـيـنـ بـهـ رـقـمـ وـتـارـيخـ قـيـدـ الـطـلـبـ .

ماده (٤)

تستعلم الوحدة الاجتماعية عن موقف حالة الطالب من استفادته بأى معاش من أى جهة أخرى وتتولى عمل بحث اجتماعى تحدد فيه مدى أحقيته للمعاش ونهو كافة إجراءاته وإرساله إلى مديرية التضامن الاجتماعى خلال عشرة أيام من تاريخ قيده بالوحدة .

إذا كان المستحق المعاش قريب يجب عليه نفقة قانوناً يراعى الآتى :

- ١ - يكون حد يسار كل فرد من أفراد أسرة القريب الملزم بالنفقة عليه ٢٠٠ جنيه شهرياً .
- ٢ - الأقارب الملزمون بالنفقة هم الأصول ومن علوها والفروع ومن دنوا .
- ٣ - إذا كان المستحق المعاش قريب ولا يقوم بأداء النفقة وجب صرف المعاش له على أن تتخذ مديرية التضامن الاجتماعى المختصة إجراءات مقاضاة ذلك القريب أمام المحكمة المختصة نيابة عن المستحق وفقاً لأحكام القانون .

ماده (٥)

يصدر مدير المديرية أو من ينيبه قراراً باستحقاق الطالب للمعاش مع تعين قيمة أو برفض الطلب مع بيان الأسباب في مدة لا تجاوز ٣٠ (ثلاثون) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبلغ الطالب بالقرار خلال أسبوع بكتاب موصى عليه وتبلغ الوحدة الاجتماعية المختصة بصورة من القرار مرفقاً به بطاقة المعاش مستوفية للبيانات في حالة الربط ويحتفظ بطلب المعاش ومرفقاته بالمديرية أو الإدارة الاجتماعية .

وتحتفظ الوحدة الاجتماعية ببطاقات المعاشات مبوبة حسب الشياخات وفئات المعاشات ويكون استحقاق المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ صدور قرار بربطه .

ماده (٦)

يجوز لطالب المعاش التظلم لمديرية التضامن الاجتماعي المختص من القرار الصادر برفض طلبه أو قيمة المعاش ، وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الذى يعرض على اللجنة المشكلة لهذا الغرض وفقاً للقرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن ، ويؤدى لخزينة مديرية التضامن الاجتماعى رسمياً قدره عشرون قرشاً يرد إليه إذا تبين أنه محق فى تظلمه .

ماده (٧)

إذا ثبت للجهة الإدارية أن صاحب المعاش لا يحسن التصرف في معاشه لصغر سنه أو لحالته الصحية أو غير ذلك من الأسباب فلها أن تقرر صرف المعاش للوصي أو القيم أو للزوجة أو لأحد الأولاد أو لشخص مؤمن يتولى إنفاقه على المستحق ، ويصدر القرار في هذا الشأن من اللجنة الفرعية للضمان الاجتماعي بالديرية .

ماده (٨)

يسلم لصاحب المعاش أو من يقرر الصرف له خلال شهر أكتوبر من كل عام نموذج البيان السنوي عن الحالة المالية والاجتماعية أو ما يطرأ عليها من تغيير في بياناتها ، ويجب أن يقدم هذا البيان في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر نوفمبر من كل عام ، وإذا لم يقدم خلال تلك المدة المحددة يخطر صاحب المعاش أو من تقرر الصرف له فوراً بخطاب مسجل بعلم الوصول بإيقاف الصرف لحين تقديم البيان المطلوب ، وفي جميع الأحوال يجب إخطار الوحدة الاجتماعية المختصة بأى تغيير في الحالة الاجتماعية أو المالية خلال شهر من تاريخ حدوثه . وتعتبر الوحدة الاجتماعية مسؤولة عن استكمال تلك البيانات واستمرار تحديثها .

ماده (٩)

صرف المعاشات خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر التالي لشهر الاستحقاق أو للدفعة التي تقرر فيها الصرف ، ويجوز في الحالات التي يتغير فيها صرف المعاشات شهرياً تحرير صرفها في مواعيد دورية ثابتة على أربع دفعات في العام .

ماده (١٠)

يسقط الحق في قيمة المعاش إذا لم يطالب به صاحبه في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استحقاقه ويسقط الحق في المعاش نهائياً إذا لم يطالب به خلال سنة من تاريخ ربط المعاش أو صرف آخر مبلغ إليه وذلك ما لم يقدم عذر تقبله المديرية أو الإدارة الاجتماعية المختصة .

ماده (١١)

تكون الأولوية في استحقاق المعاشات تبعاً لأسبقية تاريخ تقديمها ، وإذا اتحدت الطلبات في التاريخ تكون الأولوية للفئات حسب أسبقية الترتيب الوارد في المادة (٦) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

ماده (١٢)

استثناءً من حكم المادة السابقة إذا حدثت خسائر نتيجة الكوارث والنكبات العامة والفردية وترتب عليها أن أصبحت الأسرة ضمن الفئات التي ينطبق عليها قانون الضمان الاجتماعي تكون لهذه الأسرة الأولوية في ربط المعاش بدون التقييد بأسبقيية تاريخ القيد المنصوص عليها في هذا القرار .

ماده (١٣)

يجب على مديرية التضامن الاجتماعي المختصة في حالة ثبوت صلاحية أحد أفراد الأسرة للقيام بتنفيذ مشروع إنتاجي أو خدمي إخطار الإدارة المختصة بالميديريه لتدريبه ، وتقدم له مساعدة مالية دفعة واحدة لا ترد أو القروض الصغيرة لتنفيذ ذلك المشروع .

ماده (١٤)

تقوم الوحدة الاجتماعية المختصة بمتابعة المشروع القائم به أحد أفراد الأسرة بصفة دورية ربع سنوية لتقدير ما يأتي حسب كل حالة :

(أ) في حالة نجاح المشروع يمكن تدعيمه بتقديم دفعة أخرى عما تلقتها خلال العام الثاني للمشروع بناءً على رغبة صاحب الشأن .

(ب) إذا فشل المشروع لأسباب خارجة عن إرادة الأسرة ، وجب إعادة صرف المعاش لها بناءً على حالتها الجديدة وفقاً لنتيجة البحث الاجتماعي .

(ج) إذا ثبت من البحث الاجتماعي أن هذا المشروع أصبح يدر دخلاً على الأسرة يزيد على ضعف قيمة المعاش الشهري المستحق تطبق أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ في هذا الشأن ، وتحتف الأسرة فترة سماح مدتها ٣ سنوات تبدأ من تاريخ آخر بحث .

ماده (١٥)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويحمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / على المصيلحي